نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

The system of popular jury in lighte of the reform of the criminal court Under law No 17-07 amending and supplementing the code of criminal procedure

مروك أحمد

كلية الحقوق — جامعة الجزائر 1

a.merouk@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2022/02/13، تاريخ القبول:2022/06/02، تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

لقد شمل إصلاح العدالة مراجعة الإطار التشريعي وتكييفه مع المواثيق الدولية لضمان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفي هذا الإطار تضمنت التعديلات الجديدة التي طرأت على محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17 تعديل نظام المحلفين، الذين يشتركون إلى جانب القضاة في جلسات المحاكمة والمداولة والفصل في القضايا الجنائية الذين يتم اختيارهم من عامة الشعب.

وعلى هذا الأساس يتناول موضوع المقال هذا أهم التعديلات القانونية التي أجريت على نظام مشاركة المحلفين وكذا كيفية مشاركتهم في محكمة الجنايات، وتقييم هذا النظام

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، التشكيلة، نظام المحلفين، القضاة المحترفون

Abstract:

Thejustice reform included reviewing the legislatves framework and adapting in the international conventions to ensure international standards for a fair trial, in this context, the new amendements to the criminal court under law 17-07 included amending the bsystem of juries, who participate alongside judges in court sessions, deliberation and adjudication of cases criminals who are chosen from the public.

On this basis, the topic of this article deals with important legal amendments made to the participation system jurors, as well ashow they participate in the criminal court, and the evaluation of this system

Keywords: The criminal court, Formation, jury system, Professional judges

مقدمة:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أهم المؤشرات الدالة على الإحترام المكفول لآدمية الإنسان وكرامته في أي نظام قانوني، حيث يقاس على أساسه مدى تجسيد التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية ومقتضيات المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي اللجرائم وممارسة سلطتها في تطبيق العقاب من جهة أخرى، وتجسيدا لذلك حرص المشرع الجزائري على رسم سياسة جنائية تهدف إلى إصلاح العدالة والرقي بها لإقامة دولة الحق والقانون وتكريس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وقد شمل إصلاح العدالة مراجعة الإطار التشريعي وتكييفه مع المواثيق الدولية لضمان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ففي هذا الإطار و تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي نص في المادة 15 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي ، تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 160 منه ، وتطبيقا لذلك قام المشرع بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

[1] -هذا التعديل منشور في الجريدة الرسمية عدد20، ليوم 29 مارس 2017 ، والذي حدد المشرع تاريخ بداية العمل به بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية أي بداية من 30 سبتمبر 2017.

فمحكمة الجنايات كانت قبل صدور هذا التعديل تنعقد في درجة واحدة فقط ، أي أن قراراتها كانت تصدر بصفة نهائية تقبل الطعن بالنقض فقط، مما يعتبر مساسا بحرية الأشخاص و قرينة البراءة المكرسة في الدستور ،غير أن النصوص الجديدة المنظمة لمحكمة الجنايات جاءت لتكرس مبدأ التقاضي على درجتين و تؤكد مبادئ المحاكمة العادلة ، حيث تضمنت أحكاما تم بموجبها تنظيم محكمة الجنايات بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي "محكمة جنايات ابتدائية" و "محكمة جنايات استئنافية"، وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 ، و التي منحت الإختصاص أيضا لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار غرفة الإتهام النهائي ، ومن بين أهم التعديلات الجديدة التي طرأت على محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17 أيضا تعديل نظام المحلفين، حيث جاء بأحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل.

فنظام المحلفين يتمثل في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية، تطبيقا لمبدأ الديمقراطية في القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي، وهو ما نصت عليه المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه:" **يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.**"

وباستقراء مختلف التعديلات المتعاقبة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال مراحل تطوره بشأن تشكيل محكمة الجنايات لا

سيما عدد المحلفين نلاحظ أنه بعدما كانوا ستة محلفين طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 63-146 أصبحوا أربعة بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ليخفض عددهم إلى اثنين فقط بموجب الأمر رقم95-10 المؤرخ في 25فيفري 1995، ثم رفع عددهم حاليا إلى أربعة محلفين بموجب القانون رقم17-07.[1]

كما استحدث محكمة جنايات خاصة تنظر في بعض الجنايات وهي الإرهاب والمخدرات والتهريب تنعقد بتشكيلة خاصة تتألف من القضاة المحترفين فقط دون المحلفين.

وعليه يثير هذا الموضوع إشكالية بالغة الأهمية يمكن طرحها كالآتي: **هل تعديل المشرع الجزائري لنظام المحلفين في محكمة الجنايات على ضوء قانون رقم 17-07 يعزز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أم يحد منها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى الضوابط القانونية اختيار المحلفين في محكمة الجنايات في مبحث أول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تعديل نظام المحلفين في محكمة الجنايات

[1] – مليكة درياد ، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم07/17 الصادر في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث،سبتمبر 2020 ، ص 580.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لاختيار المحلفين

يعرف المحلفون بأنهم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله بعد أداء اليمين لسماع الدعوى، وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع[1]

ويلعب المحلفون دورا مهما وفعالا في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات بفرعيها الإبتدائي والإستئنافي من خلال اصدار قراراتها عن طريق التصويت السري بالأغلبية، لذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط لاختيار المحلفين، لذللك سيتم التنطرق لشروط إختيار المحلفين (كمطلب أول) وإجراءات تعيين المحلفين إعداد قائمة المحلفين (كمطلب ثاني)

المطلب الأول: شروط إختيار المحلفين

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنما هناك شروط حددها القانون تحكم هذه الوظيفة، وتتمثل هذه الشروط في اللياقة والأهلية وعدم التعارض وهو ما سيتم توضيحه تبعا:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأهلية المحلف:

تنص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" **يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقرائة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين**

[1] –محمد أبو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن ، منشأة المعارف ، مصر 1980، ص37.

لايوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262،263 "[1].

من خلال إستقراء المادة السالفة الذكر يستشف أنها تشترط عدة شروط في المحلفين وهي:

أولا-لا يفرق القانون في جنس الشخص الذي يجوز له أن يكون محلفا، فقد يكون ذكرا أو أنثى.

ثانيا-أن **يكون المحلف المختار من متمتعا الجنسية الجزائرية:**

وذلك لكون عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء، والعمل القضائي يتعلق بالسيادة فلا يسمح بممارسته لغير الجزائرين، غير أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المتجنس بالجنسية الجزائرية من ممارسة هذه المهنة.

ثالثا-أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة:

يتطلب القانون الجزائري أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة من العمر على الأقل عند تاريخ إجراء القرعة الخاصة بإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية، فعدم بلوغ المحلفين الثلاثين سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة يشكل خرقا لإجراءات يترتب عنه النقض وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة العليا أن عدم بلوغ المحلف لسن الثلاثين من عمره يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض[2].

---

[1] – المادة 261 من القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/10/14 فصلا في الطعن رقم 180909 منشور بمجلة المحكمة العليا،الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،قسم الوثائق بالمحكمة العليا ،عدد خاص ،سنة 2003،ص380.

رابعا-إلزامية الإلمام بالقراءة والكتابة:

يشترط في المحلف أن يحسن القراءة والكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة، وذلك لأن تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات، يكون كتابيا بالتصويت السري باستعمال نعم أو لا، وبالتالي فمن لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح لأن يكون محلفا ولا لأن يمارس العمل القضائي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات[1].

خامسا-أن يكون أيضا ممن يتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

اشترط المشرع ألا يكون المترشح لوظيفة محلف متمتعا بكامل الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعترف بها في التشريع الجزائري[2]، المحلف حكم يمنعه من ممارسة هذه الحقوق أو قضي في حقه بإسقاط سلطة الأبوة عن أولاده، تبعا لإدانته والحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات الجزائري[3].

وقد تقصى فئة أخرى وهي فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، وبصفة خاصة غير المبصرين، فحتى وإن كانوا يحسنون الكتابة والقراءة فإنهم يجدون صعوبة في متابعة المحاكمة فيطلبون إعفاءهم، وفي بعض الأحيان

---

[1] – عبد العزيز سعد ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2006،ص 26 .

[2] – طهراوي حسان ،خلفي عبد الرحمان ، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات ، بين الإستقلالية والخضوع ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 11 ،لسنة 2020،ص145 .

[3] – عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص20.

اللجنة المكلفة بوضع القائمة السنوية للمحلفين تلغى أسمائهم منذ البداية، وقد تفعل ذلك المحكمة عند مراجعة قائمة الدورة[1].

الفرع الثاني: حالات فقدان الأهلية

وردت في المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب هذه المادة فإنه لايجوز أن يكون من المحلفين:

أولا-الأشخاص المحكوم عليهم:

فوفقا للمادة 262 قانون الإجراءات الجزائية لا يكون أهلا لأنه يكون محلفا كل من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة، أو المحكوم عليه بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

ثانيا-الأشخاص الموجودين في حالة متابعة:

وهم كما يظهر في المادة 262 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لا يكونون في حالة اتهام أي المحالون على محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات لأن إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا يؤدي إلى إعادة الإجراءات، وأيضا الأشخاص الصادرة بشأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

ثالثا-الأشخاص الصادرة بشأنهم عقوبات تأديبية:

يتعلق الأمر بموظفي الدولة وأعوانها وموظفي الولايات المعزولون من وظائفهم، وكذلك أعضاء النقابات المهنية الصادرة ضدهم قرار يمنعهم

[1]- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2015، ص109.

مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل طبقا للمادة 262 فقرة 4 و5 قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا-الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة المحلف لأسباب خاصة متعلقة بهم:

يندرج ضمن هذه الفئة المفلسون الذين لم يرد إعتبارهم، والمحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية. المادة 262 فقرة 6 و7 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: حالات التعارض:

نص المشرع الجزائري في مادة 263 ق.إ.ج على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحلف، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر علما أن حالات التعارض هذه تستمر بإستمرار الشخص في تلك الوظيفة وتقسم حالات التعارض إلى نوعين حالات التعارض المطلق وحالات التعارض النسبي.

أولا-حالات التعرض المطلق:

هي الحالات التي تمنع من العمل كمحلف بصفة عامة وفي جميع أنواع القضايا، أي أن المنع هنا عام ودائم طالما أن الشخص يشغل تلك الوظائف[1]، وذلك للحفاظ على بعض الضمانات للمتهم أمام محكمة الجنايات ومن بينها حياد ونزاهة المحلف، لذلك إستبعد بعض الأشخاص من ممارسة وظيفة المحلف بالنظر لوظائفهم الحساسة التي من شأنها أن تجعلهم محل شك، أو تأثير هذه الوظائف على شخصيتهم فتطبعهم بالطابع الزجري، ويمكن تعداد هذه الوظائف فيما يلي:

[1] – محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق ، ص 211.

1-الوظائف الحكومية والتشريعية والقضائية:

لقد نص الدستور الجزائري على الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعة والقضائية، وتطبيقا لذلك فقد منع بعض الأشخاص الشاغلين لمناصب حكومية أو تشريعية أو قضائية من أن يكونوا محلفين، وذلك لمنع تأثير سلطة على أخرى، والأشخاص المقصودين هنا ذكرتهم المادة 263 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية، وهم: أعضاء الحكومة أو البرلمان أو القضاة، فطالما أن نظام المحلفين يقصد به محاكمة المتهم من طرف نظرائه، ومن أشخاص لا علم لهم بالقانون، فمنطقيا إذن أن يستبعد رجال القضاء من وظيفة محلف. [1]

2-بعض الوظائف الإدارية:

والوظائف المقصودة هنا هي المتعلقة بالوظائف العليا للدولة كمنصب الأمين العام للحكومة، أمين عام ومدير بوزارة، ووالي وأمين عام بولاية، أو رئيس دائرة، وسبب إستبعادهم هو ضمان نزاهة المحلف، فهؤلاء قد يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول مما يثير الشك حول إستقلاليتهم المادة 263 فقرة 3،4، ق.إ.ج.

3-موظفو الجيش والأمن الوطني:

وظائف ضباط أو مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبين الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة[2].

---

[1] – زليخة التجاني، المرجع السابق، ص112.

[2]– أنظر المادة 263 فقرة 2، 3، 4 ، 5 من القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد منع موظفي الأمن الوطني والجيش من ممارسة مهنة المحلف أمر طبيعي، كونهم رجال القانون الذين تؤثر الوظيفة كثيرا في شخصيتهم وأسلوب تعاملهم مع المتهمين الذين تتحكم فيهم عادة الأفكار المسبقة لذلك. يأمل بعض القانونين أن يشمل المنع رجال الأمن من الشرطة والدرك والأمن العسكري والمتقاعدين أو المسرحين، وليس فقط المشتغلين بالخدمة[1]

ثانيا-حالات التعارض النسبي:

وهي حالات مؤقتة، يقتصر المنع فيها على بعض القضايا دون غيرها، أي أن المنع هنا لا يقوم بالنسبة لجميع القضايا، وإنما ينحصر في قضية معينة أو قضايا معينة بالذات، وبذلك فأساس التعارض في مثل هذه الحالات واضح[2]، إذ يستوجب في مهمة المحلف ألا يكون قد شارك في إجراءاتها لوجود صلة قرابة أو مصاهرة.

1-المشاركة في الإجراءات:

لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من الإجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[3].

2-وجود رابطة القرابة أو المصاهرة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط كمانع لممارسة وظيفة المحلف، لكن المشرع الفرنسي أشار إليه في المادة 291 قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

[2]- محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص212.

[3]- أنظر المادة 263 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فرنسي، فكل من كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو محاميه لا يصح أن يكون محلف وهو أمر منطقي خاصة أن المحلف قاض حتى وإن لم يكن محترفا.

المطلب الثاني: كيفية إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفة إعداد قائمة المحلفين في المواد 264 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ميز الشرع بين المحلفين الأصليين والمحلفين الإحتياطيين، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: إعداد القوائم السنوية للمحلفين الأصلين

تتعلق المادة 264 بالقوائم السنوية للمحلفين الأصليين، فقد كان نص المادة 264 من قبل أي بموجب القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 كمايلي:" **يعد سنويا في دائرة إختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من طرف لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.**

يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين محلف (36) من كل دائرة إختصاص من محكمة الجنايات تستدعي اللجنة من رئيسها بخمسة عشر يوم (15) على الأقل قبل موعد إجتماعها"[1]، وتتكون اللجنة من رئيس المجلس أو مندوبه رئيسا ومن قاض للحكم أو قاضي للنيابة لكل محكمة تابعة للدائرة إختصاص محكمة الجنايات، ومن رئيس المجلس الشعبي لكل بلدية من البلديات التابعة لدائرة إختصاص محكمة الجنايات أو ممثله.

[1]- تطبيق المادة 264 كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 109المؤرخ في 17/ 04/ 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات، وكل منهما تتضمن عددا من المحلفين جاء تعديل 2017/03/27 بوضع قائمتين، لضمان عدم النظر في القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى وأيضا لإمكانية تصادف إنعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته[1].

فنصت المادة 264 على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 07/17 على أنه تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصلين، تتضمن كل قائمة أربعة و عشرون (24) محلفا في كل دائرة إختصاص المجلس القضائي،تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية ، والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية ،توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها،وقد أوكل المشرع مهنة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس،الذي يقوم بإستدعائها خلال خمسة عشر عشر(15) يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها وتجتمع بمقر المجلس القضائي ،والتي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل،بعدما كانت بمرسوم[2].

الفرع الثاني: القوائم السنوية للمحلفين الإحتياطين

تتعلق المادة 265 بالقوائم السنوية للمحلفين الإحتياطيين، فقد كانت المادة 265 قبل هذا قد التعديل وفقا للأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وحررت كما يلي:" **يعد كشف خاص بإثنى عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة**

---

[1] – نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،سنة 2017، دار هومة، ص 29.

[2]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرات – قرارات ، موفم للنشر،الجزائر، طبعة 2017، ص 168.

الجنايات، ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264".

وقد نصت المادة 265 من التعديل الأخير رقم 07/17 على أن تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثنى عشر (12) محلفا إحتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون[1].

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تعديل نظام المحلفين

إن القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، لم يكن ينص في مادته 18 سوى على محكمة واحدة للجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وعليه فقد تم تعديل هذا النص بما يتماشى والتوجه الجديد للمشرع في هذا المجال ، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 ،و الذي أصبح ينص على وجود محكمتين للجنايات الإبتدائية و الإستئنائية منها العادية وأخرى خاصة على مستوى كل مجلس قضائي،على أن يحدد إختصاصها وتشكيلتها التشريع،وهو ما تجسد بموجب القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلال استحداث محكمة الجنايات الخاصة بالإضافة إلى رفع عدد المحلفين في محكمة الجنايات العادية ، والتي تشكل ضمانات للمحاكمة العادلة ومحكمة الجنايات الخاصة وهوما سنبينه فيما يلي :

[1]– محمد حزيط ، أصول اللإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة،طبعة2018 ،ص508.

المطلب الأول: تعزيز عدد المحلفين في محكمة الجنايات العادية (الإبتدائية والإستئنافية):

عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1996 كان المشرع الجزائري قد اعتمد فكرة إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المحترفين، وقد أبقى هذا النمط في تشكيلة محكمة الجنايات عند تعديل الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ورفع عدد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات من حلفين اثنين إلى أربعة محلفين.

وطبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 07/17، تتشكل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية من عنصر قضائي محترف وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين بدون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما محكمة الجنايات الإستئنافية، فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين بدون تحديد الرتبة أيضا وأربعة محلفين، وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 502.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية أكد تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، حيث جعل أغلبية أعضاء محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم بإسمه، وهو ما يعني تغلب عدد المحلفين على عدد القضاة، مما يؤدي إلى القول إنه مادام عدد المحلفين هو الأكثر، فإن وجود القضاة إلى جانبهم بعدد أقل يجعلهم يؤدون دورا صوريا لا تأثير له على مجريات تقرير الإدانة أو تحديد العقوبة مقارنة بدور المحلفين. [1]

وبالتالي فتغليب عدد المحلفين على عدد القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، يعد ضمانة تعزز ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الدستور الجزائري والمواثيق الدولية، فالواقع يثبت أن السند الأساسي لاستمرار نظام المحلفين حتى الآن هو الإعتبار التاريخي الذي صور وجود المحلفين ضمن جهاز القضاء كمظهر من مظاهر الديمقراطية، التخلي عنه هو التخلي عن الديمقراطية، كما أنه أيضا يشكل فكرة راسخة في تقاليد الدول التي أخذت به مما صعب عليها التخلي عنه. [2]

ولكل نظام سلبياته وإيجابياته، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء الشعبي من خلال النص على إسهام المواطن مباشرة في تشكيلة محكمة الجنايات، إلا أن هذا النظام تراوح بين مؤيد ومعارض له[3].

---

[1]– مليكة درياد ،المرجع السابق ص 577.

[2]– التجاني زليخة ،المرجع السابق ص 150.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،طبعة 2018 ، ص 97–98.

وفي سبيل الدفاع عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات، عمد مؤيدوه إلى إبراز المزايا التي يحققها، أهمها:

1. إشراك المحلفين في محكمة الجنايات يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية في القانون الجنائي، فالديمقراطية هي إعطاء الأمر للشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه، ومن خلالهم تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة، وهذا ما يحققه نظام المحلفين الذي يساهم فيه أفراد من عامة الشعب في إصدار الأحكام[1].
2. يتمتع المحلف بإستقلالية إزاء السلطة التي لا تستطيع الضغط عليه بإعتباره لا يقع تحت إدارتها، فهو ليس كالقضاة المحترفين الذين يخضعون بحكم وظيفتهم للسلطة (تعين، ترقية، عزل ...)، وبذلك نظام المحلفين يجسد بالفعل مبدأ إستقلالية القضاء[2].
3. إن المحلفين يمثلون الرأي العام، فأحكامهم هي تعبير عن هذا الرأي، مما يضمن ثقة المواطنين في هذه الأحكام التابعة عن ممثليهم، حيث يتميزون بقربهم من الشعب مما يجعلهم يحسون بالواقع الذي يدور حولهم داخل المجتمع. [3]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 97-98.

[2]- التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص122-123.

[3]- بن جلول مصطفى و قديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ،المجلد الرابع ، لسنة2020،ص 475.

4. تعتبر طريقة إختيار المحلفين من خلال جداول الإنتخابات أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في جهاز العدالة، وهو بذلك ضمانة للمتهم بأن يحاكم من طرف نظرائه.
5. يولي المحلفون إهتماما بسير المحاكمة وإجراءاتها أفضل من القضاة، لأن المحلفين يجدون في هذه الوظيفة تجربة جديدة يخوضونها بكل جدية، متحررين بذلك من الأفكار القانونية، فهم يطبقون روح القانون لا نصوصه الجامدة التي يطبقها القضاة مما يطبع أحكامهم بقيمة إنسانية كبيرة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض الأنظمة القانونية التي تمنح للمحلفين وحدهم سلطة اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ، وتخول للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة كإنجلترا ،إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، في حين تجعل أنظمة أخرى القضاة والمحلفين في تشكيلة واحدة لا تقبل التجزئة حيث يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة وتقرير العقوبة مثل فرنسا ، ألمانيا وإيطاليا[2]، فيما اختار المشرع الجرائري النظام

[1]– فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد الثاني ،لسنة2019،ص104 .

[2] – عيشاوي آمال ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17-07، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد33،الجزء الأول /مارس2019،ص89.

المزدوج بموجب التعديل الحالي بجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين أي أربعة محلفين مقابل ثلاث قضاة .[1]

ومن الناحية العملية يتم اختيار المحلفين عند انعقاد محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية في المكان واليوم المعينين عند افتتاح الدورة، وبعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة وتوجيه الأمر لرجال القوة العمومية لإحضار المتهم طليقا، يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمنادات على المحلفين المستدعين والمذكورين في القائمة المعدة لذلك، ويشرع بعد ذلك بإجراء القرعة لاختيار المحلفين لإتمام تشكيلة المحكمة. [2]

وبعد إجراء قرعة إستخراج المحلفين الأصلين، يجوز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية طبقا للمادة 259 من ق.إ.ج أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لإستخراج محلف إحتياطي أو أكثر، والذين يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، وذلك ليقوموا بتكملة تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصلين، على أن يتم تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة، ويتم إستبدال المحلفين في هذه الحالة حسب ترتيب المحلفين الإحتياطين في القرعة.

وقد خول القانون للمتهم أو المتهمين رد ثلاثة محلفين عند استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه، كما يمكن كذلك للنيابة العامة أن تمارس هذا الحق برد اثنين على الأكثر من المحلفين، وذلك

---

[1]– مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، سطيف، عدد 29 ديسمبر 2017 ، ص 20.

[2]– علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)،طبعة 2016 ، دار هومة،ص 163.

أيضا دون إبداء الأسباب، وذلك طبقا لنص المادة 284 الفقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين لا يجوز للطرف المدني ولا المسؤول المدني أن يستعمل هذا الحق. [1]

ومن المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أكدت عليه المحكمة العليا في عدد من القرارات الصادرة عنها[2]، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد[3].

المطلب الثاني: إعتماد القضاء المحترف في محكمة الجنايات الخاصة.

لقد استثنى التعديل الجديد بموجب المادة 258 الفقرة الثالثة منه ثلاثة أنواع من الجنايات من نظام المحلفين، وهي: **الجنايات المتعلقة "بالإرهاب والمخدرات والتهريب"**، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في إحدى هذه الجنايات الثلاثة فإن كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تنعقد بتشكيلة خاصة إذ تتشكل من القضاة المحترفين فقط، وهو ما يطلق عليها تسمة "**التشكيلة المحترفة**"، وذلك طبقا لنص المادة 288 ق.إ.ج.

---

[1]– عيشاوي آمال ، المرجع السابق ، ص90.

[2]– أنظر على سبيل المثال قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر في 2006/02/15 ،ملف برقم 389306،منشور بالمجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 2006،ص535.

[3]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص504.

وتظم التشكيلة المحترفة ثلاث (3) قضاة: الرئيس ومساعدين اثنين، دون إشراك المحلفين، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند الفصل في القضايا التي تختص بها.

وأمام هذا الفراغ القانوني والإجرائي ولحسن سير العدالة والمحاكمة العدالة هناك من يرى بأنه يجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين كما هو معمول من طرف محكمة الجنايات العادية بإستثناء إجراءات تشكيل المحكمة[1].

وفي هذا الصدد يرى المعارضون لنظام اشراك المحلفين في محكمة الجنايات، أنه نظام معيب يحد من ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك لأن سلبياته أكثر من إيجابياته، أهمها:

1. عدم اشتراط المستوى العلمي والثقافي ونقص المعارف القانونية والعلمية للمحلفين يصعب عليهم إستيعاب ما يرافع به الأطراف عند عرض المسائل القانونية، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، مما يجعلهم ينضمون آليا لرأي القضاة. [2]
2. يعاب على نظام المحلفين سهولة التأثير على المحلفين فكثيرا ما ينجرون وراء المرافعات الخطابية التي يقدمها المحنكون من هيئة الدفاع، فإن المحلفين قد تستهويهم الكلمات العاطفية التي تدخل

[1]– مختار سيدهم ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ،محاضرات – قرارات، المرجع السابق ، ص504.

[2]– طهراوي حسان ،خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص161 .

فيها مناشدات الرأفة والرحمة التي تتبلور في قناعتهم الشخصية، كما قد يحدث العكس بحيث يتم إدانة متهم برئ عندما لا يتعذر عليه الدفاع عن نفسه أو بسبب قصور في مرافعة محاميه وعدم جديته في تقديم أدلة إثبات براءة موكله[1].

3. يتميز المحلفون بالتشتت الذهني، نظرا لإنشغالهم ذهنيا بمهنتهم وبمشاغلهم مما يلهيهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة، وبالتالي يصعب عليهم إصدار الأحكام حتى وإن كانت مجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة بنعم أو لا.
4. إن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تحدد سنويا أمر في غاية التعقيد، هذا من جهة، كما أن أسلوب إختيارهم لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات سياسية أو دينية أو اختيارهم لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال أن يشكل في المحكمة محلفون لا يوحون بالثقة، والدليل على ذلك أن إعلان أسماء المحلفين المشكلين للمحكمة يجعلهم معروفين لكل ذي مصلحة في القضية، مما يسهل سبل الإتصال بهم والتأثير عليهم أو تهديدهم[2].

---

[1]– بن جلول مصطفى و قديري الطيب، المرجع السابق، ص478.

[2]– محمود نجيب حسني،الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية،مصر، 1992، 129.

5. إن المحلفين إضافة لكونهم عبء على العدالة، هم في الوقت ذاته عبء على الخزينة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات ترهق الخزينة و بقدر عدد القضايا[1]. ولهذه الأسباب نادى المعارضون لنظام اشراك المحلفين إلى استبعادهم والتوجه نحو التشكيلة المحترفة التي تقوم على فكرة تخصص القاضي الجنائي، وبالتالي سرعة الفصل في القضايا الذي يشكل إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، وبذلك يعتبر القضاء المحترف الأفضل لتحقيق هذه الضمانة وغيرها من الضمانات.

الخاتمة:

بعد عرض نظام المحلفين يمكن القول أن التعديلات التي طرأت على محكمة الجنايات من خلال نظام المحلفين تعتبر نقلة نوعية نظرا لتعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة حيث جعل المشرع أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية مراعيا في ذلك الأسباب التاريخية والسياسية، حيث عاد المشرع إلى التشكيلة القديمة المميزة لنظام محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، بعد أن تم التخلي عنها خلال العشرية السوداء نظرا للتهديدات التي كان يتلقاها هؤلاء،خاصة عندما كان يتعلق الأمر

[1]- زليخة التجاني، المرجع، ص125.

بالفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب، مما استدعى تقليص عددهم إلى محلفين (2) فقط نتيجة عدم توفر النصاب القانوني، ويعد هذا سبب في عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لميزتها المتمثلة في كونها محكمة شعبية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لرفع عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي بموجب التعديل الأخير.

ولعل من أسباب استمرار نظام المحلفين توفر الظروف السياسية والقانونية، إذ بعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلص بشكل كبير من مظاهر الإجرام التخريبي والإرهابي من جهة، وتطور فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النصوص التأسيسية ودور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها، لكن هذا التحول يبقى نسبيا مادام أن المشرع قد استثنى حالات تكون فيها المحكمة بتشكيلتها الخاصة تختص في جرائم محددة.

وإذا كانت هذه التشكيلة الحديثة لمحكمة الجنايات تساهم في تعزيز المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، والتي يرى البعض أنها تشكل ضمانة للمحاكمة العادلة، إلا أن المحلفين في الواقع تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة كما أن القانون لا يشترط فيهم المهارة والكفاءة، الأمر الذي يعيق تحقيق العدالة الجنائية، ذلك أن اختيارهم يكون من عامة المواطنين الذين يفتقرون للتكوين القانوني الذي يمكنهم من أداء مهمتهم ومشاركة القضاة في وظيفتهم، وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في شروط قبولهم كاشتراط مستوى تعليمي معين وكذا رفع سنهم إلى 35 سنة على الأقل ،وهو السن الذي يفترض في صاحبه الحنكة والوعي.

كما أن إقحامهم في ممارسة القضاء لا يساير الإتجاه الحديث في السياسة الجنائية التي تحرص على تكريس مبدأ التخصص في القضايا الجزائية

وبالتالي فلا توجد أسباب تدعو إلى إبقاء نظام المحلفين مما يستوجب مراجعة النصوص القانونية ومسايرة أغلبية التشريعات التي تخلت عنه بإلغائه وتشكيل محاكم الجنايات من القضاة المحترفين فقط ولم لا رفع عددهم بدلا من الحلفين.

قائمة المراجع والمصادر

أ-الدستور

. الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور

ج-النصوص القانونية:

. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية منشور في الجريدة الرسمية عدد20، ليوم 29 مارس 2017.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة، دار الهدى،الجزائر،طبعة 2015.
2- عبد العزيز سعد ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2006.
3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،طبعة 2018
4- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)،طبعة 2016 ، دار هومة.
5- محمد أبو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن ، منشأة المعارف ، مصر 1983.
6- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرات – قرارات ، موفم للنشر،الجزائر، طبعة 2017.

7- محمد حزيط ، أصول اللإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة،طبعة2018 .

8- محمود نجيب حسني،الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية،مصر، 1992.

9- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة،سنة 2017.

ج-الإجتهاد القضائي:

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/10/14 فصلا في الطعن رقم 180909 منشور بمجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

2- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر في 2006/02/15، ملف برقم 389306، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006، ص535.

د-المقالات في المجلات:

1- بن جلول مصطفى وقديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، لسنة 2020.

2- فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد الثاني، لسنة 2019.

3- عيشاوي آمال ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17-07، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد33،الجزء الأول /مارس2019.

4- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، سطيف، عدد 29 ديسمبر 2017.

5- مليكة درياد، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم07/17 الصادر في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، سبتمبر2020.

6- طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات، بين الإستقلالية والخضوع، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 11، لسنة 2020.